بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف ش فيه
فيه صلى الله عليه وسلم ان يتولى العتيق غير مواليه
وانه لعن فاعل وسماه ان ينتمي العتيق الى ولا غير
معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه ولان
الولا كالنسب فيحرم عليه تضييعه كما يحرم تضييع
النسب وانتساب الانسان الى غير ابيه واما قوله
صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه
فقد احتج به قوم على جواز التولي باذن مواليه
والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يجوز وان اذنوا
كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن ابوه
فيه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لان غالب
ما يقع هذا بغير اذن الموالي فلا يكون له مفهوم
يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتي في
حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق
وغير ذلك من الايات التي قيد فيها بالغالب وليس
لها مفهوم يعمل به عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مومنة اعتق
الله بكل اربة منها اربا منه من النار ش وفي رواية
من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من
اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه في هذا الحديث

بيان

بيان فضل العتق وانه من افضل الاعمال ومما يحصل
به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب
كامل الاعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من
الاعضاء وفي الخصي وغيره ايضا الفضل العظيم لكن
الكامل اولى وافضله اعلاه ثمنا وانفسه وقد روى
ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن سالم بن ابي
الجعد عن ابي امامة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم
اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو
منه عضوا وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة
كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضوا منها
وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه
من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال هو وغيره
هذا الحديث دليل على ان عتق العبد افضل من عتق
الامة قال القاضي عياض واختلف العلما ايما
افضل عتق الاناث او الذكور فقال بعضهم الاناث
افضل لانها اذا عتقت كان ولدها احرارا وتزوجها
حر امر عبد وقال اخرون عتق الذكور افضل
لهذا الحديث ولما في الذكور من المعاني العامة والمنفعة
التي لا توجد في الاناث من الشهادة والقضا والجهاد

Copyright © King Saud University